

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٥

بتتعديل نص المادة (٥) من القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى ما عرضه المشرف على قطاع تنمية الثروة الحيوانية بالوزارة ورئيس الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

قىسى :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥) من القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ،

النص الآتى :

لا يجوز ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سن السنتين ما لم يصل وزنها إلى ٣٠٠ كيلوجرام ، ولا يسرى ذلك على العجول المستوردة ، بغضون الذبح .

ولا يجوز ذبح عجول الجاموس الذكور ما لم يصل وزنها إلى ١٢٠ كيلوجراماً .

ولا يجوز ذبح إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة قبل تبديل جميع قواطعها .

ويستثنى من ذلك ما يستورد منها بغضون الذبح ، كما يحظر ذبح الإناث العشار .

ويستثنى من حظر الذبح المنصوص عليه في هذه المادة الحيوانات التي تقضى الضرورة بذبحها على أن يكون ذلك بموافقة السلطات البيطرية المختصة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٥/٢/١